قانون رقم (6) لسنة 1987 م.
بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب
في ليبيا وخروجهم منها

مؤتمر الشعب العام،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة **1396** و.ر. الموافق **1986**م. التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الثاني عشر المنعقد في الفترة من **26** جماد الآخر إلى **1** رجب **1396** و.ر. الموافق من **2/25** إلى **1987/3/2**م.

وبعد الاطلاع على القانون رقم (**17**) لسنة **1962** م. بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، وتعديلاته.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يكون الدخول إلى الأراضي الليبية أو الخروج منها من الأماكن المحددة للدخول أو الخروج وبإذن من الجهات المختصة، ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

المادة الثانية

يجوز للأجنبي دخول الأراضي الليبية أو البقاء فيها أو الخروج منها إذا كان حاصلا على تأشيرة صحيحة وفقاً لأحكام هذا القانون ممنوحة على جواز سفر نافذ المفعول صادر عن جهة مختصة معترف بها أو على وثيقة تقوم مقامه تخول حاملها حق العودة للدولة الصادرة عنها.

المادة الثالثة

يتمتع مواطنو الدول العربية بحق الدخول إلى الأراضي الليبية بموجب البطاقات الشخصية، عن طريق منافذ الدخول المحددة ووفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها الإدارة العامة للجوازات والجنسية.

المادة الرابعة

يجب على ربابنة السفن والطائرات عند وصولها إلى الأراضي الليبية أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى مكتب الجوازات المختص كشفا بأسماء العاملين على سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم، وعليهم أن يبلغوا المكتب بأسماء الركاب الذين لا يحملون تأشيرات دخول أو مرور صحيحة وأن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود إليها إلا بإذن كتابي من المكتب

المذكور، كما يجب عليهم قبل الرحيل أن يبلغوا عن تخلف أي راكب غادر السفينة أو الطائرة ويسلموا مستند سفره إلى مكتب الجوازات المختص، وإذا لم يكشف أمره إلا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا المكتب المذكور باسمه وجنسيته برقيّاً، وأن يرسلوا بأسرع الوسائل وثيقة سفره من أول ميناء أو مطار يصلون إليه.

المادة الخامسة

تمنح بموجب هذا القانون التأشيرات الآتية :-

أ) تأشيرة دخول / وهي تجيز الدخول للغرض المبين في التأشيرة ولمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما من تاريخ إصدارها، وتخول حاملها البقاء بالأراضي الليبية مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الدخول.

ب) تأشيرة مرور / وهي تجيز الدخول لغرض اجتياز الأراضي الليبية إلى أراضي دولة أخرى، وتخول حاملها البقاء بالأراضي الليبية لمدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الدخول.

ج) تأشيرة الخروج / تجيز لحاملها مغادرة الأراضي الليبية.

د) تأشيرة إقامة / وتجيز لحاملها البقاء بالأراضي الليبية للمدة والغرض المحددين بها.

المادة السادسة (1)

يجوز منح الأجانب تأشيرات دخول صالحة لعدة رحلات متى كانت طبيعة أعمالهم تقتضي ذلك كما يجوز منحهم تأشيرة بالخروج والدخول صالحة لعدة رحلات إذا كانوا حاصلين على إقامة وذلك لمدة الإقامة الممنوحة كما للجنة الشعبية العامة للأمن العام تسهيل إجراءات منح تأشيرة الدخول والخروج ولغرض السياحة والاستثمار.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لمنح الإقامة والتأشيرات ومدة صلاحية كل منها.

المادة السابعة

يجوز منح تأشيرة دخول جماعية لحاملي جواز السفر الجماعي على ألا يزيد عددهم على خمسين شخصا وأن يشمل الجواز صورهم وبياناتهم.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى الواجب توافرها لمنح هذه التأشيرة.

المادة الثامنة

يجب على الأجنبي الخاضع لأحكام هذا القانون ما يلي :-

أ) احترام النظم والقوانين النافذة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

ب) التقدم لأقرب جهة جوازات للتسجيل خلال سبعة أيام من تاريخ دخوله وتقديم البيانات والمستندات

---

[1]- عدلت بموجب القانون رقم 2 لسنة 1372 و.ر.

الخاصة به وبأفراد أسرته الذين منحوا تأشيرة بالدخول تبعا له وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

ج) الإدلاء بالبيانـــات التي تطلب منـــه وفي المواعيد التي تحدد له والتبليغ عن فقد أو تلـــف أو انتـــهاء سريان مستند سفره.

المادة التاسعة

على كل من أوى أجنبيا أو أسكنه بأية صفة أن يقدم خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت الإيـــــواء أو الإسكان بيانات عن الأجنبي ومرافقيه وذلك لأقرب مكتب جوازات أو مركز للشرطة أو للأمن الشـــعبي المحلي، وذلك على النموذج المعد لذلك، ويجب على مركز الشرطة أو الأمن الشعبي المحلي إبلاغ أقـــرب فرع أو مكتب للجوازات بذلك.

المادة العاشرة

يكـــون لزوجة الأجنبي وأبنائه القصر وبناته غير المتزوجات ولمن يعولهم من أبويه وأشقائه القصر حـــق التمتع بنفس الإقامة الممنوحة له.

المادة الحادية عشرة

لا يجـــوز للأجنبي الذي رخص له في الدخول أو الإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بعـــد الحصول على إذن كتابي بذلك من مدير عام الجوازات والجنسية أو من يفوضه في ذلك.

المادة الثانية عشرة

على كل من يستخدم أجنبيا أن يقدم إقرارا بذلك إلى مكتب الجوازات المختص مباشـــرة أو بطريـــق البريد المسجل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التحاق الأجنبي بالعمل وأن يخطر المكتب المذكور بانتهاء خدمته خلال ذات المدة.

المادة الثالثة عشرة

على كل أجنبي منح تأشيرة بالإقامة أن يتقدم إلى الإدارة العامة للجوازات والجنسية أو أحد فروعها أو مكاتبها خلال شهر من تاريخ منح التأشيرة للحصول على بطاقة إقامة، وعلى الأجنبي إبراز هذه البطاقـــة لمن يطلبها من الموظفين المختصين أثناء قيامهم بوظيفتهم، ويجوز لهم إذا دعت الحال استبقاء البطاقة لديهم مؤقتا بشرط إعطاء صاحبها إيصالا بذلك.

وتحـــدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن تشتمل عليها بطاقة الإقامة ومدة صلاحيتها تبعا لنوع الإقامة.

ولا يسري حكم هذه المادة على الأجانب الحاصلين على تأشيرة إقامة مؤقتة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشـــهر ولا على المقيمين بالتبعية للأجنبي الذين لا تتجاوز أعمارهم ستة عشر عاما.

المادة الرابعة عشرة

يسقط حق الأجنبي في الإقامة المرخص له فيها إذا غاب خارج الأراضي الليبية مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ويجوز الاستثناء من هذا الحكم وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة الخامسة عشرة

على كل أجنبي يغادر الأراضي الليبية لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متوالية أن يسلم بطاقة الإقامة إلى مكتب الجوازات المختص مقابل إيصال بذلك، وعليه عند العودة أيا كانت مدة غيابه أن يقوم بالتسجيل وفقا لأحكام البند (ب) من المادة الثامنة من هذا القانون وأن يطلب استرداد بطاقته.

المادة السادسة عشرة

يجوز في أي وقت إلغاء تأشيرة الإقامة الممنوحة للأجنبي وذلك في الأحوال الآتية:

أ) إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو كان عالة على الدولة.

ب) إذا حكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن العام.

ج) إذا خالف الشروط التي فرضت عليه عند منحه التأشيرة.

د) إذا زال السبب الذي منحت من أجله التأشيرة.

ويكون إلغاء التأشيرة أيا كانت مدتها بقرار من مدير عام الجوازات والجنسية.

المادة السابعة عشرة

يبعد الأجنبي في الحالات الآتية :-

أ) إذا دخل البلاد بدون تأشيرة صحيحة.

ب) إذا امتنع عن مغادرة البلاد رغم انتهاء مدة الإقامة المرخص له بها ولم توافق الجهة المختصة على تجديدها.

ج) إذا ألغيت تأشيرة الإقامة الممنوحة له لأحد الأسباب المحددة في المادة السادسة عشرة من هذا القانون.

د) إذا صدر ضده حكم قضائي بالإبعاد.

ويكون الإبعاد في الحالات (أ،ب،ج) بقرار مسبب من مدير عام الجوازات والجنسية.

المادة الثامنة عشرة

لمدير عام الجوازات والجنسية أن يفرض على الأجنبي الذي تقرر إبعاده الإقامة في جهة معينة أو تكليفه بالتردد على أقرب جهة أمنية في المواعيد التي يحددها وذلك إلى حين إبعاده، كما يجوز له حجزه إلى أن تتم إجراءات الإبعاد.

ولا يسمح للأجنبي الذي تم إبعاده من الأراضي الليبية بالعودة إليها إلا بقرار مسبب من مدير عام الجوازات والجنسية.

المادة التاسعة عشرة (2)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أ) كل من أدلى أمام الجهات المختصة بأقوال كاذبة أو قدم إليها بيانات أو أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك، ليسهل لنفسه أو لغيره دخول البلاد أو الإقامة فيها أو الخروج منها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ب) كل من دخل البلاد أو بقى فيها أو خرج منها بدون تأشيرة صحيحة عن الجهات المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ج) كل من خالف الشروط المفروضة لمنح التأشيرة أو إطالة مدتها أو تجديدها.

د) كل من بقى في البلاد بعد إبلاغه بمغادرتها من قبل الجهات المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون.

هـ) كل من استخدم أجنبياً دون مراعاة للأحكام الواردة بالمادة التاسعة من هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة مكرر (3)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار كل من قام بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية بصورة مباشرة بأحد الأفعال الآتية:-

أ- تهريب المهاجرين بأية وسيلة.

ب- إعداد وثائق سفر لهم، أو هوية مزورة، أو توفيرها، أو حيازتها.

ج- تنظيم، أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال المحصلة من الجريمة والمبالغ والوسائل التي استخدمت فيها، أو أعدت لارتكابها..

---

[2] - عدلت بالقانون رقم 2 لسنة 1372 و.ر.

[3] - أضيفت بموجب القانون رقم 2 لسنة 1372 و.ر.

المادة العشرون

يعاقب بالحبس مـــدة لا تـــزيد على ثـــلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هـــاتين العقوبتين كل من ارتكب أيـــة مخالفة أخـــرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه.

المادة الحادية والعشرون

يكون للموظفين العموميين العاملين بالجوازات والجنسية الذين يصدر بتحديدهم قـــرار مـــن اللجنـــة الشعبية العامة صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللـــوائح الصـــادرة بمقتضاه.

المادة الثانية والعشرون

لا تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:-

أ) أعضاء السلك السياسي والقنصلي ومن في حكمهم المعتمدين في الجماهيرية العربية الليبيـــة الشـــعبية الاشتراكية ماداموا قائمين بعملهم وفي حدود المعاملة بالمثل.

ب) المعفون بموجب اتفاقيات دولية تكون الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية طرفـــا فيهـــا وفي حدود تلك الاتفاقيات.

ج) المعفون بإذن خاص من اللجنة الشعبية العامة لاعتبارات سياسية أو متعلقة بالمجاملات الدولية.

د) العاملون بالسفن والطائرات القادمة إلى الجماهيرية العربية الليبية الشـــعبية الاشـــتراكية الحـــاملون لمستندات سفر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها، على أن يتم التأشـــير علـــى تلـــك المستندات من مكتب الجوازات المختص بالميناء أو المطار بما يفيد الدخول أو الإقامة أو المغـــادرة، ولا تخول هذه التأشيرات حاملها حق الإقامة إلا لمدة بقاء السفينة أو الطائرة.

هـــ) ركاب السفن والطائرات التي ترسو أو تهبط في ميناء أو مطار بالأراضي الليبية الذين ترخص لهـــم مكاتب الجوازات المختصة في النزول أو البقاء مؤقتاً في ليبيا مدة بقاء السفينة أو الطائرة.

المادة الثالثة والعشرون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة ويجب أن تتضمن على الأخص ما يلي :-

أ) تحديد منافذ الدخول إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والخروج منها.

ب) قواعد وإجراءات تحديد الأجانب الممنوعين من دخول البلاد أو مغادرتها وكيفيـــة إدراج أو رفـــع أسمائهم من القوائم الخاصة بذلك.

ج) إجراءات الإبعاد وتنفيذها.

د) شروط وإجراءات منح التأشيرات للأجانب والإعفاء منها ومدة صلاحيتها وإطالة مدتها وتجديدها وميعاد طلبها وتحديد الجهات المختصة بمنحها وقيمة الرسوم التي تحصل عنها وحالات الإعفاء من هذه الرسوم كليا أو جزئيّاً مع مراعاة المعاملة بالمثل.

هـ) قواعد وإجراءات منح بطاقات الإقامة وتجديدها وتحديد شكلها والبيانات التي تتضمنها والرسوم التي تدفع عند منحها أو تجديدها وحالات الإعفاء من هذه الرسوم كليا أو جزئيا مع مراعاة المعاملة بالمثل.

و) تحديد السجلات والنماذج والأوراق اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومقابلها النقدي.

ز) تحديد الأشخاص الذين يجب عليهم تقديم تأمينات أو تعهدات قبل دخولهم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

ح) تحديد الشهادات التي تفيد وفاء الأجنبي بالتزاماته قبل المغادرة.

المادة الرابعة والعشرون

يلغى القانون رقم (17) لسنة 1962 م في شأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته، على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك إلى حين صدور ما يعدلها أو يلغيها.

المادة الخامسة والعشرون

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 24 شوال 1396 و.ر.

الموافق 20 / 6 / 1987 م.